قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/16

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الاهلية المرخص لها

بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (158) لسنة 2014 بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الجمعيات والمؤسسات الاهلية لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 2019/7؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً لعملائها في نشاط التمويل متناهي الصغر في واحد أو أكثر من العمليات الآتية وذلك نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري:

1- التعرف على هوية طالب البطاقة والتحقق منها وفقاً لإجراءات العناية الواجبة بعملاء الخدمة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- استلام وتسجيل نماذج طلبات إصدار البطاقات أو أي طلبات أخرى خاصة بالخدمة.

3- تقديم التوعية والمعلومات الإرشادية لاستخدام البطاقة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

4- الحصول على نقد (جنيه مصري) من مستخدمي البطاقة في حدود رصيد الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مقدمة الخدمة لدى البنك.

5- تسليم نقد (جنيه مصري) لمستخدم البطاقة مقابل الخصم من رصيد البطاقة.

(المادة الثانية)

على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال على تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً، التقدم بطلب للهيئة أو الوحدة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وتتولى الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتي:

1- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة في مواعيدها، مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات مقيد لدى الهيئة بسجل مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر.

2- الانتظام في تقديم التقارير الرقابية الدورية.

3- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميداني أو الفحص المكتبي (إن وجدت).

4- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

(المادة الثالثة)

على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية موافاة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال بنسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنك والمنظم لعلاقة العمل بينهما في شأن تقديم الخدمة لعملاء تلك الجهات فور توقيع العقد.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الهيئة أو الوحدة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً بالضوابط الآتية:

1- موافاة الهيئة أو الوحدة بأي بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه في البطاقات المدفوعة مقدماً حين طلبها.

2- الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة في البطاقات المدفوعة مقدماً وفقاً لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه، ووفقاً لضوابط المنظمة لملفات العملاء على النحو المبين بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك لمدة عام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين صدور حكم نهائي في أي دعاوى قضائية متعلقة بهذه المستندات.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

رئيـــس الهـــيئة

3- موافاة الهيئة أو الوحدة بأي تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ التعديل.

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات التمويل متناهي الصغر بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب الحصول على الموافقة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً بواقع مبلغ خمسة آلاف جنيه للشركات وثلاثة آلاف جنيه للجمعيات أو المؤسسات الأهلية.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg